

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 128 | ' على أن فاعله لا يقبل أبدا وإن حسنت توبته ، وهذا هو المراد بقول
الناظم | [مسجلا] أى : مطلقا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : ' إن كذبا |
على ليس ككذب على أحد ' وكذا نقله الحوازمى فى شروط الخمسة عن الثورى ، | وابن المبارك
، ورافع بن الأشرس ، وأبى نعيم ، وغيرهم قال الخطيب : ' وهو الحق ' بل | حكى إمام
الحرمين عن والده : أن من تعمد الكذب على النبى [صلى الله عليه وسلم] يكفر ، لكن قد
ضعف | النووى - رحمه الله تعالى - فى ' شرحه لمسلم ' مقالة الحميدى ومن وافقه ، وقال
المختار | القطع بصحة توبته فى هذا ، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها قال :
وقد | أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا وأسلم كما تقبل شهادته قال : وحجة من ردها
أبدا | وإن حسنت حال التغليظ بعظيم العقوبة فيما وقع فيه ، والمبالغة فى الزجر عنه كما
| قال [صلى الله عليه وسلم] : ' إن كذبا على ليس ككذب على أحد ' وقال فى مختصره ابن
الصلاح : | ' هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينها ' وخالفه بعض
|